كالنظر في المصحف للقراءة منه وقلب الاوراق احيانا وفي الشعر وترديده في نفسه
والتفكر في المسألة والاصغاء الى كلام المتكلم ويستحب ان يكون بين يدي المصلي
سترة من جدار او سارية او عصى او متاع شاخص بقدر مؤخرة الرحل فان لم يجد
شاخصا فخطا ممدودا او مصلى مبسوطا ويحرم المرور بينهما وان لم يجد سبيلا سواها
ويستحب له المنع بالدفع والضرب تدريجا وان ادى الى القتل فلا يضمن كما في ازالة
المنكر ودفع الصائل فان لم يكن سترة او تباعد عنها ثلثة اذرع او اهمل في الصف المقدم
المقام لم يجز الدفع ولم يحرم المرور لكن يكره **الشرط الثالث** الامساك عن المفطرات
فلو اكل او شرب عامدا وان قل او ابتلع النخامة او الباقي في الاسنان او السكر بالذوبان
بطلت ولو جرى به الريق غافلا ولم يتمكن من امساك النخامة او طارت ذبابة الى حلقه
لم تبطل وان اكل او شرب ناسيا او جاهلا فان كثر عادة بطلت والا فلا ولو وضع
في فيه درهما او شيئا اخر مما لا يذوب ولا يتفتت ولم يمنع القراءة لم تبطل **خاتمة**
كره بناء المسجد بالاجر النجس وتطيينه بالطين النجس وتنقيشه واتخاذ الشرفات
له وحفر البير والحوض وغرس الشجر فيه وكره الحديث المعهود فيه لغير غرض من قراءة
او اعتكاف او مذاكرة علم او استماع موعظة ولا باس بالاكل والشرب والنوم
وانشاد الشعر المباح فيه ولا باغلاق بابه في غير وقت الصلوة ولا بالتوضي فيه
اذا لم يتاذ به الناس ولم يترشش الى المسجد كالفصد والحجامة في الاناء وان امن
التلويث والحائط من الخارج حكم المسجد ويحرم على الجنب المكث على سقفه وفي
البير المحفورة فيه ويمنع الصبيان والمجانين من دخوله ويحرم ادخالهم **وقيل**
مكروه **فصل** سجود السهو سنة مؤكدة لمن ترك واجبا من
الابعاض معينا يسجد للسهو ولو شك في فعل منهي كالسلام والكلام ناسيا

سهوا او عمدا او فعل ناسيا ما يبطل عمده الصلوة ولا يبطل سهوه كالكلام
اليسير والاكل القليل والركوع الزايد وان لم يطمئن والسلام في غير وقته
وان لم ينهه وتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين بالسكوت او القنوت
او الاذكار في غير مظنة التطويل او بقراءة الفاتحة والتشهد فيهما او في ركن طويل
كالركوع والقعود للتشهد وان لم تبطل بعمده وهذه اذا قرأها في المحل والا
تبطل بتركهما ولا سجد لمن ترك الهيئات او التفت في الصلوة او خطا خطوتين
او ضرب ضربتين او سعل كثيرا او عزم على ان يفعل فعلا مبطلا ولم يفعل
ولو سجد بطلت الا اذا كان ناسيا او جاهلا لقرب العهد بالاسلام او
البعد من اهل العلم ولو ترك التشهد الاول ناسيا واستوى قايما ثم تذكر
لم يجز العود الا ان يعتقد وجوبه فان عاد عامدا عالما بطلت وساهيا
او جاهلا او معتقدا لوجوبه فلا ويسجد للسهو فان كان ماموما وقعد
امامه او عاد قبل الانتصاب وانتصب الماموم وجب العود والا فتبطل
وقيل يجوز فلا تبطل ولو قام الامام وقعد الماموم للتشهد
بلا مفارقة بطلت وان عاد الامام بعد انتصابهما وعاد معه عامدا عالما
بالمنع بطلت وناسيا او جاهلا فلا وان تذكر قبل الانتصاب عاد وتشهد
ويسجد للسهو ان صار اقرب الى القيام **وقيل** مطلقا لا يسجد
وان ترك التشهد عامدا وصار اقرب الى القيام ثم عاد بطلت ولو ترك القنوت
ناسيا او عامدا وهوى فالحكم كما ذكر في التشهد الا ان تذكرها هناك
قبل وضع الجبهة وعاد ويسجد ان بلغ حد الركوع ولو قام الى الخامسة ناسيا
فان قام قبل التشهد في الرابعة وتذكر قبل الوصول الى المتروك وجب العود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)